«الاحتلال الضروري المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك «العام للدولة التي تحتلها أو الموارد المائية التابعة للملك العام المائي «التي تستعملها وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 57.09.

المادة الخامسة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» محل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير شريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 38.16

يغير ويتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام البنود 1 و2 و3 و5 و6 و8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). - تناط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء «الصالح للشرب المهام التالية :

«1) يتكفل ..... بإنتاج الطاقة «الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن الإنتاج المذكور لا يخص الكهرباء «المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة التي يقصد بها في مدلول «هذا القانون كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات «المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج «الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية «ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة «لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

«في حالة عدم استجابة قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر «الطاقات المتجددة التي تم تطويرها في إطار القانون السالف الذكر «رقم 13.09 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج «الكهربائي، المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة «الكهربائية الوطنية للنقل بإعلام «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب «من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتجددة اللازمة لهذا الغرض.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الفقرة السابقة.

«2) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت «الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه والتي تفوق قوتها «50 ميكاواط، غير أنه :

«..... ؛

«..... ؛

«لتطبيق البندين أ) و ب) ..... على الخصوص «ما يلي :

« ..... ؛

«..... ؛

« - الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج ..... «في البند ب) أعلاه، مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم «الأول من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء «وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ؛

«3) يدرس إمكانيات تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، غير «منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه ووسائل نقل «وتوزيع الطاقة الكهربائية ؛

«5) يؤهل..... قصد تهيئة وسائل إنتاج «الطاقة الكهربائية غير منشآت الطاقات المتجددة لتزويد ..... «..... الغاية ؛

«6) يؤهل لأن يبرم، ..... بإنتاج الطاقة «الكهربائية غير تلك المنتجة بمنشآت الطاقات المتجددة من قوة «تزيد على 50 ميكاواط وفق الشرطين التاليين :

«..... ؛

(الباقي لا تغييرفيه.)

«8) يؤهل لأن يبرم بالتراضي ..... الوطنية «الأحفورية، مع منتجين ..... التوقيع عليها.

«..... ؛

«يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة «على ما يلي :

«..... ؛

«..... ؛

« - الشروط التجارية لنقل ..... إلى مواقع «الاستهلاك مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول «من القانون السالف الذكررقم 48.15 ؛

« - ..... ؛»

(الباقي لا تغييرفيه.)

المادة الثانية

تنقل إلى الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» المحدثة بموجب القانون رقم 57.09، بطريقة تدريجية وداخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية :

- بكامل ملكيتها وبدون عوض العقارات المملوكة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الموجودة أو التي توجد في طور البناء، والمستخدمة في نشاط منشآت الطاقات المتجددة ؛

- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها وكذا المنقولات المتصلة بها.

تبرم اتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه وكذا كيفيات نقلها، ويصادق عليها بمرسوم.

يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي المطبق على عمليات النقل المشار إليها في هذه المادة.

يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال المدة التي تسبق تاريخ نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة، سواء كانت موجودة أو في طور البناء، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه المنشأة.

كما يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال نفس المدة، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها، إلى حين نقل مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بكل مشروع إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية».

المادة الثالثة

بمجرد الانتهاء من عملية نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 2 أعلاه، سواء كانت موجودة أو في طور البناء أو في شكل مشروع في طور الإعداد له، تحل الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في جميع حقوقه والتزاماته فيما يتعلق :

- بالذمة المالية المنقولة إليها بموجب المادة 2 أعلاه :

- بجميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكور أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع المكتب وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية».

المادة الرابعة

يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة ماعدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعد موافقة هذا الأخير.

يدمج المستخدمون المنقولون إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدميها.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة للمستخدمين المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

يظل المستخدمون المدمجون في «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما لو أنجزت بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

يستمر المستخدمون المذكورون من الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ظهير شريف رقم 1.16.134 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *